الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/576
27 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[١]. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية[٢]. وخلال النظر في هذه المسائل اجتمعت اللجنة بممثلي أمانة الصندوق، كما اجتمعت، فيما يتعلق باستثمارات الصندوق، بممثل الأمين العام.

ثانيا - المسائل الاكتوارية

٢ - يتناول تقرير مجلس الصندوق المسائل الاكتوارية في الفقرات من ١٧ إلى ٩٥، وتشمل هذه المسائل بوجه خاص نتائج التقييم الاكتواري الثاني والعشرين لحالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد وردت في الفقرات من ١٧ إلى ٥٥. وتلاحظ اللجنة أن التقييم السابق تناول حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وروعي فيه النظام الأساسي ونظام تسوية المعاشات التقاعدية المعمول بهما في ذلك التاريخ ولكنه أخذ في الاعتبار أن التقييمات اللاحقة ستجرى مرة كل سنتين.

٣ - وفيما يتعلق بنتائج التقييم وما أفصح عنه من معلومات إضافية، تلاحظ اللجنة أن التقرير يتناول أيضا ما طلبته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي هذا الصدد، طُلب إلى مجلس الصندوق أن ينظر في الشكل الذي يقدم به نتائج التقييمات الاكتوارية، آخذا في الاعتبار آراء لجنة الاكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات. وكان مراجعو الحسابات قد طلبوا أن تعرض نتائج التقييم الاكتواري للصندوق بالدولار وأن تتضمن معلومات عن صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات، والتغيرات في صافي الأصول، والقيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات التقاعدية الموعودة[٣].

061194 031194 031194 94-41652

٤ - وتلاحظ اللجنة أن المجلس وافق على مجموعة من الافتراضات الاقتصادية استخدمت كأساس للتقييم الدوري. ويرد شرح هذه الافتراضات في الفقرة ٢٥ من تقرير المجلس. وترد نتائج التقييم الدوري في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ منه. وتلاحظ اللجنة ما تناولته المناقشة في الفقرة ٤١ من تقرير المجلس من أنه ينبغي عندما يكون الخلل معبَّرا عنه بالقيمة الدولارية أن ينظر إليه بالنسبة إلى حجم خصوم الصندوق وليس على أساس القيمة المطلقة. وبناء على افتراضات التقييم الدوري، كان الخلل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ يمثل ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (أي زيادة بنسبة ٠,٩٢ في المائة على الخلل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ويمثل العجز المسقط بالقيمة الدولارية ٤,٣ في المائة من الخصوم المسقطة، مقابل ١,٨ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولوضع هذا الخلل في إطاره الصحيح، زودت اللجنة بجدول يبين حالات الخلل الاكتواري للصندوق منذ عام ١٩٨٠ معبَّرا عنها كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بدولارات الولايات المتحدة وكنسبة مئوية من الخصوم المسقطة، بالإضافة إلى الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصيات المجلس. ويرد هذا كله مستنسخا في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية فضلا عن ذلك، وكما هو مبين في الفقرة ٤١ من تقرير المجلس، أن الخلل لا يدل على قصور في قدرة المجلس على الوفاء بالالتزامات الراهنة، بل يدل على الآثار التي ستترتب في المستقبل على استمرار معدل الاشتراك الحالي بناء على الافتراضات الاكتوارية. وقد أبلغت اللجنة بأن العناصر الهامة المؤدية إلى زيادة الخلل في التقييم الدوري هي: (أ) الفائدة المتراكمة على الخلل في الصندوق منذ التقييم السابق، و (ب) جداول الوفيات المنقحة المستخدمة للذكور والإناث من المشتركين المتقاعدين غير المعوقين والأرملات والأرامل ويتبين منها ارتفاع متوسط العمر المتوقع، و (ج) التغيرات في التركيب الديمغرافي للملتحقين الجدد في المستقبل وفي أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وعوض هذه العناصر جزئيا الأثر الإيجابي الصافي للتغيرات في قيمة دولار الولايات المتحدة على الزيادة الصافية في الاستحقاقات الواجبة الدفع للمشتركين المتقاعدين وعن المشتركين المتوفين وعلى جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نتائج التقييم تعتمد إلى حد بعيد على الافتراضات الاقتصادية والديمغرافية التي أجري التقييم الاكتواري على أساسها. فاللجنة تلاحظ أن الافتراض المتعلق بازدياد عدد المشتركين في المستقبل (أي افتراض "ازدياد عدد المشتركين خلال ٢٠ عاما") يؤثر بشدة على نتائج التقييم. وهي تلاحظ أيضا، من الجدول ١ في تقرير الأمين العام، أن المعدلات الحقيقية لعائد استثمارات الصندوق خلال السنوات العشر الماضية كانت أكثر من ٣ في المائة (النسبة المفترضة للمعدل الحقيقي للعائد) وأن متوسط المعدل السنوي للعائد خلال السنوات الـ ٣٤ الماضية هو ٣,٥ في المائة.

٧ - وعلى "أساس انتهاء الخطة" (المادة ٢٦ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق)، أفيدت اللجنة بأن الصندوق في وضع مالي قوي، إذ لديه من الأصول أكثر مما يلزمه لدفع المعاشات التقاعدية ما لم تدخل أية تعديلات على هذه المعاشات تمشيا مع التغيرات في تكلفة المعيشة. ولكن اللجنة تلاحظ، وفقا لما ترد

مناقشته في الفقرة ٣١ من تقرير المجلس، أن وضع الصندوق يتغير تغيرا كبيرا جدا متى أخذ في الحسبان افتراض أن الاستحقاقات ستزداد بنفس نسبة زيادة معدل التضخم وهي ٦ في المائة في السنة. ففي الحالة الأولى، تكون نسبة القيمة الاكتوارية للأصول إلى القيمة الاكتوارية للمعاشات التقاعدية المستحقة هي ١٣٦,٢ في المائة (أي أن الأصول توفر هامش ضمان بنسبة ٣٦,٢ في المائة)، أما في الحالة الثانية التي يفترض فيها أن تكون تسوية تكلفة المعيشة بنسبة ٦ في المائة في السنة فإن النسبة الاكتوارية تهبط إلى ٨٠ في المائة (أي أن نسبة قصور الأصول عن تغطية الالتزامات) تصبح حوالي ٢٠ في المائة.

٨ - وتلاحظ اللجنة أن المجلس قبل التوصية التي قدمتها لجنة الاكتواريين بأنه "بالاستناد إلى النتائج الواردة في تقرير التقييم، وبعد النظر في مزيد من المؤشرات والحسابات ذات الصلة ... يمكن، لأغراض التمويل، الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى حين القيام بعملية استعراض في موعد التقييم القادم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥" وبأنه "ليست هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى لتخفيض اختلال التوازن الاكتواري"[٤]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن المجلس ينوي استعراض مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراء عند حلول موعد التقييم القادم المقرر اجراؤه للوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على ضوء التطورات التي قد تحدث من الآن وحتى الانتهاء من التقييم القادم. وترى اللجنة الاستشارية أن الوضع يقتضي رصدا متأنيا وفعالا من أجل تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لتقويم الخلل الاكتواري إذا لزم الأمر.

٩ - وفيما يتعلق بسعر الفائدة (سعر الخصم) الواجب التطبيق على استبدال الاستحقاقات الدورية بمبلغ مقطوع، بموجب المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي للصندوق، أفيدت اللجنة بأن المجلس قرر أن يبقي على سعر الخصم الحالي البالغ ٦,٥ في المائة، والذي ستعيد اللجنة الدائمة النظر فيه مرة أخرى في السنة القادمة، وأن يطلب من لجنة الاكتواريين أن تعد جدول وفيات منقحا موحدا للجنسين بالاستناد إلى افتراضات طول العمر المستخدمة في التقييم الدوري للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة أن المجلس وافق على أن يوصي الجمعية العامة بتطبيق جدول الوفيات المنقح الموحد للجنسين في تقرير استبدالات المبالغ المقطوعة، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اجتماع اللجنة الدائمة (أي ١ تموز/يوليه ١٩٩٥). ويتوقع أن تترتب على ذلك تكلفة اكتوارية بنسبة ٠,١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي[٥].

١٠ - وفضلا عن ذلك تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦٥ من تقرير المجلس، أن سعر الفائدة بواقع ٦,٥ في المائة في السنة المستخدم في حساب استبدال المبالغ المقطوعة يسمح، وفقا لتقدير الخبير الاكتواري الاستشاري بالاستناد إلى التقييم الدوري للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بتخفيض معدل الاشتراك المطلوب وهو ١,٧٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنا بمعدل الاشتراك الذي كان يصبح مطلوبا إذا ما طبق على الخدمة في المستقبل سعر خصم موحد قدره ٣ في المائة. وفي هذا الصدد، حذرت لجنة الاكتواريين من كثرة تغيير سعر الخصم، ولوحظ أن المعدل المركب المطبق على الموظفين الذين لهم فترة خدمة طويلة مدفوعة عنها اشتراكات في الصندوق هو في الواقع

أقل من النسبة الإسمية وهي ٦,٥ في المائة، بسبب تطبيق أسعار فائدة منخفضة في السنوات السابقة. واللجنة الاستشارية على ثقة بأن اللجنة الدائمة ستأخذ في الاعتبار، عند مراجعة هذه المسألة مرة أخرى في عام ١٩٩٥، آراء لجنة الاكتواريين في هذا الصدد.

١١ - وبالإضافة إلى المسائل المذكورة أعلاه، وافق المجلس بتوافق الآراء، كما هو مبين في الفقرة ٨٣ من تقريره، على توصية الجمعية العامة بعدد من التعديلات الأخرى في نظام الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية تنفذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة أن من المتوقع أن تسفر مجموعة التدابير التي أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تنفذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن وفورات اكتوارية إجمالية بنسبة ٠,٠٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي[٦].

ثالثا - استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية

١٢ - ارتفعت القيمة السوقية لأصول الصندوق من ٤٠٧ ١١ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى ٥٣٤ ١٢ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أي بزيادة قدرها ١٢٧ ١ مليون دولار، أي ما يمثل عائدا استثماريا إجماليا نسبته ٩,٧ في المائة يصل، بعد تخفيضه بنسبة التضخم، إلى عائد "حقيقي" نسبته ٧ في المائة[٧]. وتلاحظ اللجنة من الجدول ١ بتقرير الأمين العام أن نسبة العائد الإسمي السنوي المركب ونسبة العائد الحقيقي السنوي المركب في فترة السنوات العشر الماضية، وهما ١٢,٨ في المائة و ٨,٨ في المائة على التوالي، كانتا أعلى منهما في فترة أطول هي فترة السنوات الـ ٣٤ التي تتوافر عنها بيانات (٨,٦ في المائة و ٣,٥ في المائة على التوالي).

١٣ - وبالاستفسار عن أداء استثمارات الصندوق مقارنة بغيره من صناديق المعاشات التقاعدية أو المؤشرات القياسية، قدم إيضاح يفيد أن عوائد استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي البنك الدولي تفوقت خلال السنوات القليلة الماضية على عوائد استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولوحظ فيما يتعلق ببعض المؤشرات الأخرى أن الرقم القياسي العالمي لرأس المال المعروف باسم Morgan Stanley Capital International World Index (MSCI World) والرقم القياسي العالمي للسندات المعروف باسم Salomon Brothers World Bond Index (مرجح) يعطيان تقديرا تقريبيا معقولا يُنشر على نطاق واسع، لحافظة أسهم دولية وحافظة سندات دولية، على التوالي. وعلى مدى السنوات الـ ١٦ الماضية، سجل الرقم القياسي العالمي لرأس المال عائدا سنويا إجماليا نسبته ١٤,٢ في المائة، بينما كانت نسبة العائد السنوي الذي حققته الأسهم الكلية للصندوق هي ١٣,٤ في المائة. وفي الفترة نفسها سجل الرقم القياسي العالمي للسندات عائدا سنويا نسبته ١١,٣ في المائة، بينما حققت حافظة سندات الصندوق عائدا سنويا نسبته ١١,٤ في المائة.

١٤ - وتشير اللجنة الى أنه ينبغي ألا يغيب عن البال عند مقارنة معدل العائد الذي حققه الصندوق بالمعدلات المحققة في أماكن أخرى أو بالمؤشرات القياسية، أن هناك صعوبات في مقارنة أداء الحوافظ،

بسبب اختلاف توقيت التدفقات النقدية، والقيود المفروضة على الاستثمار، وأهداف الاستثمار، ومقاييس الجودة، ومستويات المجازفة المقبولة، وجدير بالذكر أنه يتعين أن تكون جميع القرارات الاستثمارية التي يتخذها الصندوق مستوفية لمعايير الأمان والربحية والسيولة والقابلية للتحويل، التي أيدها المجلس واللجنة الاستشارية والجمعية العامة مرارا. وينتهج الصندوق سياسة تقوم على تنويع استثماراته تنويعا رأسيا من حيث نوع الأوراق المالية وفئات الصناعة والبلدان والعملات.

رابعا - الترتيبات الإيداعية

١٥ - تشير اللجنة الاستشارية الى أنها لاحظت في تقريرها الأخير عن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٨] أن من المنتظر أن تنخفض تكاليف الاستثمار نتيجة للوفورات في الرسوم الاستشارية والإيداعية بموجب هيكل الترتيبات الإيداعية يتوقع تنفيذه بحلول منتصف عام ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة أن يتضمن تقرير المجلس القادم الى الجمعية العامة تقريرا موجزا عن الترتيبات الإيداعية. وطلبت أن يتناول التقرير جميع الجوانب ذات الصلة، بما فيها المسائل القانونية ومسائل الضمان، فضلا عن فعالية الترتيبات الجديدة من حيث التكاليف.

١٦ - وتلاحظ اللجنة أن الفقرات من ١٠٧ الى ١١٤ من تقرير المجلس تتناول مسألة الترتيبات الإيداعية. وأفيدت اللجنة بأن الترتيبات الجديدة تضمن سلامة الأصول بالتنويع في عدد أمناء الاستثمار. فهذه الترتيبات تتطلب إقامة علاقة مباشرة مع عدد محدود من أمناء الاستثمار الاقليميين توجد مقارهم جميعا في أسواق متقدمة النمو. وهذا يوفر القدر الذي سيتطلبه الصندوق من التنويع في مخاطرة الطرف المقابل. وسيضطلع أمين مركزي للسجلات بمهمة توحيد جميع البيانات والقيام بوظيفتي المحاسبة وحفظ السجلات. يضاف الى ذلك أنه سيجري بموجب هذه الترتيبات ايداع جميع أصول الصندوق باسم الأمم المتحدة لحساب الصندوق مع فصلها عن أصول الأمم المتحدة وأمين الاستثمار وسائر العملاء.

١٧ - وبموجب الترتيبات السابقة التي استمرت من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٩، كانت الخدمات الإيداعية والاستشارية مسندة الى شركة التعهدات الاستئمانية الدولية بموجب عقد واحد. وتعاقدت هذه الشركة من الباطن مع المصرف الملكي الاسكتلندي ليضطلع بمهمة الخدمات الإيداعية العالمية، ومنح هذا الأخير بدوره عقودا من الباطن لتنفيذ الخدمات الإيداعية محليا في جميع أنحاء العالم. وبموجب ذلك الترتيب، كانت جميع أصول الصندوق مسجلة باسم المصرف الملكي الاسكتلندي لحساب شركة التعهدات الاستئمانية الدولية. ولم تكن للصندوق أية سيطرة مباشرة على الترتيبات الإيداعية المتخذة من قبل الشركة والمصرف. ومنذ عام ١٩٨٩ تم توقيع عقدين مستقلين مع شركة التعهدات الاستئمانية الدولية، احدهما للخدمات الاستشارية والآخر للخدمات الإيداعية. وقامت هذه الشركة، بصفتها أمين الاستثمار العالمي، بمنح عقود من الباطن لأمناء استثمار محليين للاضطلاع بالترتيبات الإيداعية. وأفيدت اللجنة بأن التكلفة الكلية لهذه الخدمات بلغت ٢٢١ ٩٢١ ٥ دولارا في عام ١٩٩٢ و ٩٥٠ ٩٧٩ ٥ دولارا في عام ١٩٩٣.

١٨ - وفي عام ١٩٩٤، تم إبلاغ اللجنة، بأن النفقات التي تحملها الصندوق ستكون نتيجة جزء من السنة بموجب الترتيب القديم مع شركة التعهدات الاستئمانية الدولية وجزء من السنة بموجب الترتيبات الجديدة. واستنادا الى العقود الحالية المبرمة مع هذه الشركة ومع أمناء الاستثمار الجدد، من المتوقع أن تصل تلك المصروفات في عام ١٩٩٤ الى ٩٤٠ ٣١٥ ٣ دولار مستحقة الدفع الى الشركة و ٨٠٠ ٥٦١ ١ دولار مجموع أتعاب مستحقة الدفع للأمين المركزي للسجلات وأمناء الاستثمار الجدد. ومن المنتظر تحقيق وفورات في أتعاب أمناء الاستثمار بما يزيد على مليون دولار في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٥، واستنادا الى العقود الحالية، من المنتظر أن يصل مجموع أتعاب أمناء الاستثمار الى ٢,٧ مليون دولار تقريبا.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من المنتظر أن تعزز هذه الترتيبات سلامة الأرصدة، بالإضافة الى تحقيق تخفيض كبير في تكاليف عمليات إدارة الاستثمار. وبعد الاستفسار، تم تطمين اللجنة بأن الترتيبات ستعزز كذلك مراقبة إدارة الاستثمار وكفاءة تشغيل الصندوق. وترى اللجنة أنه يتعين رصد الترتيبات الجديدة عن كثب لكفالة تحقيق الأهداف المرجوة بالفعل.

خامسا - لجنة الاستثمار

٢٠ - تشير اللجنة الاستشارية، كما ورد في الفقرة ١٢٩ من تقرير المجلس، الى أنه وفقا للمادة ٢٠ من النظامين الأساسي والإداري لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

"تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بموافقة الجمعية العامة".

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ١٣٣ من التقرير أن التشكيل الحالي للجنة الاستثمارات يتضمن، بالإضافة الى التسعة أعضاء الذين ثبتتهم الجمعية العامة بموجب المادة ٢٠ لفترات متجددة مدة كل منها ٣ سنوات، عضوين مخصصين يعينهما الأمين العام لفترات مدتها سنة واحدة. وبعد الاستفسار، تم إبلاغ اللجنة، أنهم، في جميع الأحوال، وباستثناء إجراء تعيين الأعضاء العاديين والمخصصين ومدة خدمتهم، قد زاولوا الوظيفة نفسها دون أي تمييز فيما بينهم.

٢٢ - وفيما يتعلق بالهدف الأساسي المرجو من تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار، فإن اللجنة الاستشارية ترى، كما أكد المجلس في الفقرة ١٤٤، أنه "يجب تعيين أعضاء لضمان توفير خبرة استثمارية رفيعة المستوى في اللجنة، واضعين في الاعتبار سياسة الاستثمار الدولية للصندوق والمجالات الرئيسية لعملية اتخاذ القرار في مجال الاستثمار، واستراتيجية وتوزيع الأصول الشاملة واختيار الشركات والسندات التي يتعين على الصندوق أن يستثمر فيها وتوقيت الاستثمار". وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة الاستشارية، كما هو الحال في عضوية لجان الخبراء الأخرى، الى مبدأ وجوب ألا يكون هناك عضوان من الدولة ذاتها، ووجوب اختيار الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي والمؤهلات والخبرات الشخصية.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية النتيجة التي توصل اليها المجلس في الفقرة ١٤٥ بأنه "ينبغي تأجيل تقديم توصية الى الجمعية العامة لتعديل المادة ٢٠ من النظام الأساسي بزيادة عضوية لجنة الاستثمار".

سادسا - مراجعة الحسابات الداخلية لعمليات الصندوق

٢٤ - تناول مجلس مراجعي الحسابات ومراجعو الحسابات الخارجيون لصندوق المعاشات التقاعدية مسألة تغطية مراجعة الحسابات الداخلية لأنشطة الصندوق في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بشأن حساباته عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن مراجعة الحسابات الداخلية لأنشطة الصندوق كانت غير منتظمة وذات تغطية غير كافية في السنوات العديدة الأخيرة. وإذ يقر مجلس مراجعي الحسابات بأن مهمة مراجعة الحسابات الداخلية هي جزء أساسي من آلية المراقبة الداخلية الشاملة في المنظمة، فقد أوصى بالنظر إما في أمر تسمية مكتب التفتيش والتحقيق، بصورة رسمية، بوصفه مراجعي حسابات الصندوق أو وضع ترتيبات بديلة لمهمة مراجعة حسابات داخلية منفصلة لأنشطة الصندوق.

٢٥ - وترحب اللجنة الاستشارية بتعليقات مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد. بيد أنها تلاحظ أنه يمكن مراجعة حسابات الأنشطة الاستثمارية التي اضطلع بها قسم إدارة الاستثمار في الأمم المتحدة لصالح صندوق المعاشات التقاعدية، بدون أية قيود من جانب شعبة مراجعة الحسابات الداخلية في الأمم المتحدة، لأن هذه الأنشطة تقع تحت إشراف الأمين العام. وفي هذا الصدد تطلب اللجنة الاستشارية الى مجلس المعاشات التقاعدية أن يعرض على اللجنة الاستشارية الآثار المالية المترتبة عن الخيارين اللذين ذكرهما مجلس مراجعي الحسابات في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وإذا أخذت في الاعتبار طبيعة المشاركة فيما بين الوكالات التي تتسم بها عملية الصندوق، تبين أنه يتعين إقامة البنية الأساسية لمهمة مراجعة الحسابات الداخلية بطريقة تكفل التغطية الشاملة لأنشطة الصندوق. ويتعين عليها أن تزود صندوق المعاشات التقاعدية وإدارته التنفيذية بآلية استعراض مستقلة ومنتظمة لعمليات الصندوق بغية تحسين إجراءاته الإدارية وفعالية واقتصاد عملياته عموما.

سابعا - المصروفات الإدارية

٢٦ - وافقت الجمعية العامة، في الفرع الثالث من القرار ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على النفقات المخصصة لإدارة صندوق المعاشات التقاعدية، التي يتكبدها الصندوق، بمبلغ ٩٠٠ ٢٩١ ٣٩ دولار (صافي) لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، تتألف من ٢٠٠ ٦٠٩ ١٢ دولار للتكاليف الإدارية و ٧٠٠ ٦٨٢ ٢٦ دولار لتكاليف الاستثمار.

٢٧ - وكما وردت الإشارة الى ذلك في الفقرة ٢٩٣ من تقرير المجلس، قدم المجلس التقديرات المنقحة للمصروفات الإدارية للصندوق لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ١٠٠ ٦٨٢ ٣٩ دولار. والزيادة المقترحة بمبلغ

٢٠٠ ٣٩٠ دولار على المخصصات المعتمدة هي من أجل تغطية التكاليف الإدارية، وتتكون من ٢٠٠ ٣١٥ دولار للمساعدة المؤقتة و ٠٠٠ ٢٥ دولار لتكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة و ٠٠٠ ٥٠ دولار من أجل تكاليف معالجة البيانات. ولم يقترح إدخال أي تعديلات على تقديرات تكاليف الاستثمار.

٢٨ - وقد تم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن طلب الحصول على المساعدة المؤقتة أمر ضروري نتيجة للزيادة الكبيرة في كميات العمل المتأخرة، التي زادت حدتها في الفترة الأخيرة نتيجة للحاجة الى إعادة حساب المستحقات من المعاشات التقاعدية لأكثر من ٨٥٠ موظفا سابقا من موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف وذلك بسبب التنقيحات ذات الأثر الرجعي لجداول مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف للأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وذلك استجابة لحكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (حكم منظمة العمل الدولية رقم ١٢٦٥، بيرليوز وأخرون)، ويستند تقدير المساعدة المؤقتة بمبلغ ٢٠٠ ٣١٥ دولار الى التكاليف القياسية لثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة (٢ في جنيف و ١ في نيويورك) لمدة ١٨ شهرا لكل منهم. وبما أنه سيجري إنجاز معظم العمل في جنيف، فسيتم إرسال موظف أقدم من موظفي فئة الخدمات العامة من نيويورك الى جنيف لفترة تصل الى أربعة أشهر لتدريب موظفي جنيف على إجراءات حساب المستحقات التقاعدية. واستنادا الى المعلومات المقدمة المتوفرة، ليس للجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الاقتراح.

٢٩ - وبناء على طلب اللجنة، فقد تم تزويدها بحسابات ومواصفات مفصلة للنظم الحاسوبية والبرامج الحاسوبية في جنيف. وتوافق اللجنة على مقترح المجلس ومفاده أنه بغية تحقيق كفاءة أفضل، يتعين شراء المعدات المطلوبة الآن، ولا سيما بالنظر الى توسع نطاق الدور الذي يضطلع به مكتب جنيف في مجال حساب المستحقات ومعالجتها وتسديدها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/49/9).

(٢) A/C.5/49/3.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٥ و ٤٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٠ و ٧١.

(٦) المرجع نفسه، المرفق السادس.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٨) A/48/517، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المرجع نفسه، الملحق الثالث، الفقرات ٦١-٦٤.

تغيير الاختلالات الإكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٠

ألف - الاختلال كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بدولارات الولايات المتحدة، وكنسبة مئوية من الالتزامات المسقطة

تاريخ التقييم	معدل الاشتراك المطلوب	الاختلال		
		كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	بملايين الدولارات	كنسبة مئوية من الالتزامات المسقطة
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧,٨٢	٦,٨٢[ط]	٥ ٣١٥,٧	٢٢,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢				
(أ) قبل تغييرات ١/١/١٩٨٣	٢٩,٤١	٨,٤١[ط]	٧ ٠٥٧,٦	٢٥,٦
(ب) بعد تغييرات ١/١/١٩٨٣	٢٥,٧٢	٤,٧٩[ط]	٤ ٠١٨,٤	١٦,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤				
(أ) قبل تغييرات ١/١/١٩٨٤ و ١/١/١٩٨٥	٢٥,٩٤	٤,٩٤[ط]	٤ ٤٩٠,٦	١٦,٥
(ب) بعد تغييرات ١/١/١٩٨٤ و ١/١/١٩٨٥	٢٤,٧٦	٣,٠١[ب]	٢ ٧٣٤,٣	١٠,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦,١٥	٤,٤٠[ب]	٣ ١٨٧,٢	١٣,٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦,٢١	٣,٧١[ج]	٣ ١٣٣,٤	١٠,٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بعد تدابير ١/١/١٩٩٠	٢٤,٢٧	٠,٥٧[د]	٦٤١,٠	١,٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[هـ]	٢٥,١٩[هـ]	١,٤٩[د]	١ ٨٥٧,١	٤,٣

(أ) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢١ في المائة.

(ب) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢١,٧٥ في المائة.

(ج) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢٢,٥٠ في المائة.

(د) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢٣,٧٠ في المائة.

(هـ) تشمل الآثار المترتبة على التغيرات الديموغرافية، ولاسيما تلك المتصلة بطول العمر المتوقع للمتقاعدين. ويؤدي صافي الآثار المترتبة الى زيادة اختلال الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ١,٠٢ في المائة.

باء - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الحالة الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، ١٩٨٢-١٩٨٩

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٣١)

١ - خفض معدل تراكم المستحقات للمشتركين الجدد في الصندوق.

٢ - رفع سعر الفائدة المترتبة على استبدال المبلغ المقطوع (من ٤ الى ٤,٥ في المائة).

٣ - خفض عدد مرات تعديل تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الى مرتين في السنة، مع رفع النسبة التي يتعين عندها التعديل من ٣ الى ٥ في المائة.

٤ - أزال تعديل المعاشات التقاعدية المؤجلة الى حين بلوغ المشتركين سن ٥٠ عاما.

٥ - أزال إعادة نصف الاشتراكات الى المنظمات المستخدمة وهي الاشتراكات المسددة بالنيابة عن المشتركين الذين تركوا الخدمة قبل مرور خمس سنوات على عملهم.

٦ - خفض فترة التأهيل للاشتراك في الصندوق من سنة واحدة الى ستة أشهر.

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٣)

١ - رفع معدل الاشتراك من ٢١ الى ٢١,٧٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٦)

١ - رفع سعر الفائدة على استبدال المبلغ المقطوع من ٤,٥ الى ٦,٥ في المائة.

٢ - زاد معدل تخفيض التقاعد المبكر للمشاركين الذين يتركون الخدمة بعد فترة خدمة تتراوح من ٢٥ الى ٣٠ سنة.

٣ - خفض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها.

٤ - خفض عدد مرات تعديل تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الى مرة واحدة في السنة، مع جعل النسبة التي يتعين عندها التعديل ٣ في المائة.

٥ - خفض التسوية الأولى لتكلفة المعيشة بنسبة ١,٥ في المائة.

٦ - وضع سقف يبلغ ١٢٠ في المائة للمشتركين في نظام تسوية المعاش التقاعدي ذي المسارين.

٧ - نفذ مؤشرا خاصا لأصحاب المعاشات التقاعدية.

٨ - غيّر تاريخ الاستحقاق الشهري للمعاشات الى نهاية الشهر بالنسبة للمستفيدين الجدد.

٩ - قدم تاريخ تسديد الاشتراكات الشهرية من جانب المنظمات الأعضاء الى أول يومي عمل من كل شهر.

ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٥)

١ - فرض حدا أقصى على المستويات الأعلى للمعاشات.

ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٨)

١ - زاد من تخفيض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها.

٢ - وضع حدا أقصى من استبدال المبلغ المقطوع.

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٢)

١ - رفع معدل الاشتراك من ٢١,٧٥ الى ٢٢,٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٢)

١ - رفع معدل الاشتراك من ٢٢,٢ الى ٢٢,٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٩)

١ - رفع سن التقاعد العادي للمشتركين الجدد من ٦٠ الى ٦٢ سنة.

٢ - أزال تسوية تكلفة المعيشة لمستحقات التقاعد المؤجلة الى حين بلوغ المشترك سن ٥٥ سنة.

٣ - رفع معدل الاشتراك من ٢٢,٥ الى ٢٣,٧ في المائة.

المرفق الثاني

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: العائد الإجمالي
٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

آذار/مارس	المعدل الإسمي	المعدل الفعلي
١٩٩٤	٩,٧	٧,٠٠
١٩٩٣	١١,٦٠	٨,٢٠
١٩٩٢	٧,٦٠	٤,٣٠
١٩٩١	٨,٩٠	٣,٨٠
١٩٩٠	١١,٥٦	٦,٠٣
١٩٨٩	٥,٩٠	٠,٩٠
١٩٨٨	٣,١٠	(٠,٨٠)
١٩٨٧	٢٤,٦٩	٢٢,٠٠
١٩٨٦	٤١,٥٢	٣٨,١٠
١٩٨٥	٨,٠٩	٤,٤٠